

من وزير المالية
إلى

1367

الموضوع : حول النظام الجبائي للأجور والمنح المدفوعة للموظفين التونسيين بمكتب البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية " " في تونس.

المرجع : مكتوبكم عدد 1961 الوارد علينا بتاريخ 11 جوان 2013 .

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن لنسخة من مذكرة شفوية واردة عليكم من البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية " " يلتبس من خلالها تأكيد الجانب التونسي على تحفظه بحقّه في إخضاع الأجور والمنح الراجعة لمواطنيه طالبين مدّكم بالإجابة التي سيتم إحالتها في الغرض إلى البنك المذكور، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ الجانب التونسي يؤكّد تمسّكه بإعلان الجمهورية التونسية طبقاً للفصل 53 فقرة 7 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والقاضي باحتفاظ الجمهورية التونسية بحقها أو بحق هياكلها السياسية أو جماعاتها الترابية في إخضاع الأجور والمنح المدفوعة من قبل البنك لمواطنيها، للضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي